

التعليق على كتاب منهج السالكين (٨٣) كتاب البيوع (٥)

محمد الشرافي

شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمجاهدين والمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله باب الخيار وغيره. اذا وقع

العقد - 00:00:00

صار لازما لا لسبب من الاسباب الشرعية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا باب الخيار. وقد اورده المؤلف رحمه الله تعالى بعد ايراد انواع من - 00:00:30

بيوع وذلك لان الخيار اعظم الابواب التي يتعلق بها هو باب البيوع. وما تفرع منها قال رحمه الله تعالى باب الخيار وغيره. قوله رحمه الله تعالى الخيار الخيار هو طلب خيري - 00:00:50

او خير الامرين طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه. طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه. فهو يختار اما ان يمضى البيع او يلغى البيع. وقوله رحمه الله - 00:01:10

قال او غيره وغيره لم يذكر في هذا الباب سوى الخيار الا الاقالة. فلعل مراده هنا بقوله وغيره الاقالة فهي التي ذكرها رحمه الله تعالى هنا في اخر او اشار اليها بحديثها في اخر هذا الباب - 00:01:30

اه ثم قال رحمه الله تعالى اذا وقع العقد صار لازما لا لسبب من الاسباب الشرعية افادنا في هذه الجملة ان الاصل في العقود اللزوم. ان الاصل في العقود اللزوم - 00:01:50

وهذا هو اكثر العقود. وهذا هو اكثر العقود. والعقود من حيث اللزوم من حيث اللزوم وعدمه ثلاثة اقسام القسم الاول العقود اللازمة العقود اللازمة - 00:02:10

ويراد بها العقد الذي اذا تم لم يمكن فسخه. العقد الذي اذا تم لم يمكن فسخه هذا هو العقد اللازم. يعني لا يستطيع الخروج - 00:02:39

ومن امثلته البيع السلم الاجارة الحوالة اكثر البيوع اكثر العقود النكاح عقود لازمة يعني لا يستطيع بعضهم بعد حين ان يفسخه. النوع القسم الثاني العقود الجائزة العقود الجائزة وهي التي يجوز فسخها بعد عقدها. يجوز فسخها - 00:03:08

بعد عقدها ومن امثلتها الوكالة اذا وكلت الانسان يجوز لي ان الغي وكالته ويجوز له ان يلغي توكله. ومن ذلك ايضا آآ من العقود الجائزة السبق فهو عقد جائز من الطرفين - 00:03:49

مش سامع. مسابقات يجوز لمن يعطي الجائزة ان يلغي المسابقة ويجوز للمسابقة ان يرفض المسابقة. السبق كذلك او النوع الثالث او ايضا منها الجعالة الجعالة عقد جائز والجعالة ان يقول اه اه - 00:04:16

ان وجد سيارتي فله مبلغ كذا. من وجد مالي الطائع فله كذا يجوز لمن قبل وافق وانطلق يبحث ان يلغي ان يرفض ويجوز لمن وضع الجعالة ان يقول خلاص ترى من وجدها ليس له شيء - 00:04:41

الا اذا ترتب ضرر الا اذا ترتب ضرر فمثلا لو قال من وجد بعيري الطائع فانطلق الانسان يبحث فلما انتصف في نصف المسافة الغى العقد نقول هنا ترتب على المجهول له ضرر. اتعبته وكل وتعب فهنا لا. لا لا يجوز الفسخ - 00:04:59

لما فيه من الاضرار والا فالعقد في الاصل جائز يجوز فسخه من الطرفين. النوع القسم الثالث عقد جائز من طرف لازم من طرف عقد جائز من طرف لازم من طرف - 00:05:22

فاحدهما يجوز ان يفسخ والاخر لا يجوز له ان يفسخ. ومن امثلته الضمان والكفالة والرهن تجوز من طرف ولا تجوز من تكون جائزة من طرف لازمة من طرف من من الطرف الذي - [00:05:42](#)

في حقه جائزة ومن الطرف الذي تكون في حقه لازمة نقول صاحب الحق جائز ومن عليه حق يكون في حقه لازم. فمثلا الكفالة المكفول له اللي هو صاحب الدين يجوز ان يلغي الكفالة. يقول يا انت ايها الكفيل الغيت كفالتك. لا اقبل كفالة لا احتاج الى كفالتك - [00:06:07](#)

اما المكفول والمكفول الكفيل والمكفول فهي في حقهم لازمة. اذا قبل الكفيل الكفالة نقول يلزمك ولذلك قالوا في الضمان ولرب الحق مطالبة من شاء منهما. فلو ان الانسان كما سيأتي ان شاء الله في الضمان. هذا ظامن - [00:06:32](#)

وهذا هذا ماديا وهذا الضامن. يجوز لصاحب الحق ان يطالب هذا ويطلب هذا كلاهما الحق الضمان في حقهما لازم وهو في حقه جائز. هذه انواع العقود من حيث اللزوم وعدمه. الخيار - [00:06:52](#)

يدخل في اللزوم فقط لان العقد الجائز لا يحتاج الى خيار فهم يستطيعون فسخه في اي وقت. فلا حاجة لبحث الخيار فيه. فهو يتعلق باللزوم قال رحمه الله تعالى اذا وقع العقد صار لازما - [00:07:08](#)

يعني والمراد بالعقد هنا العقد اللازم لا لسبب من الاسباب الشرعية الشرعية هي الخيار والاقالة. اظهرها الخيار والاقالة. ولذلك بدأ يتكلم رحمه الله تعالى فيهما نعم قال رحمه الله انواع الخيار - [00:07:30](#)

اولا فمنها خيار المجلس ظاهر انواع الخيار للمحقق. ايه لان عندنا من اسباب الشرع فمنها خيار المجلس كذلك احسن الله اليك. قال رحمه الله فمنها خيار المجلس. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:59](#)

اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تباع - [00:08:19](#)

ولا يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه. نعم هذا هو الخيار الاول من انواع الخيارات وهو الذي يبدأ به الفقهاء وهو خيار المجلس والمراد بالمجلس هنا مكان التبايع. المراد بالمجلس هنا مكان التبايع - [00:08:39](#)

واضيف الى المجلس اضيف الى المجلس لان غالب العقود تكون في جالس لان غالب العقود تكون في المجالس. والا يدخل في ذلك كل مكان تعاقد فيه سواء وقوفا او جلوسا او في طريق او عبر هاتف او عبر انترنت او نحو ذلك. كل ذلك يعتبر خيار مجلس - [00:08:59](#)

قال فمنها خيار المجلس ثم استدلل له واكتفى بالدليل رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجلان وذكر الرجلين هنا من باب التغليب والا لو تباعيت المرأتان او تباع رجل وامرأة فالحكم واحد. فكل واحد منهما - [00:09:29](#)

وبالخيار ما لم يتفرقا. اذا الخيار خيار المجلس يكون للبائع والمشتري جميعا ما لم يتفرقا. المراد بالتفرق هنا مفارقة مكان التبايع. مفارقة مكان التبايع ولم يبين تحديد التفارق كيف يكون؟ قال اهل العلم فيرجع فيه الى العرف. فمعهده الناس تفرقا فهو تفرق. ما عده الناس - [00:09:49](#)

تفرقا فهو تفرق. قال اه ما لم يتفرقا وكانا جميعا وهذا جملة تأكيدية. جملة تأكيدية وافادت قوله عليه الصلاة والسلام وكان جميعا انه لو طال المجلس فالخيار باق. لو بقي ساعتين بعد تباع من اول ما جلس - [00:10:28](#)

وبقي في المجلس ساعتين فلكل واحد منهما الفسخ الى اخر دقيقة من جلوسهما. قال او يخير احدكم احدهما الآخر يخير احدهما الآخر بان يقول تنازلت عن خيارى الخيار لك وحدك. لا بأس بذلك. يقول انا لا خيار لي انا جاز - [00:10:55](#)

العقد في حقي لازم بلا خيار انما اضع الخيار لك اختر انت فلا بأس بذلك وايضا لو اتفقا في المجلس على الغاء الخيار فلا بأس الحق لهما لو قال بعثك قال قبلت قال بدون خيار؟ قال بدون خيار. اتفقا على ذلك لا حرج. لانه حقهما تنازل عنه جميعا فلا حرج - [00:11:17](#)

في ذلك فان خير احدهما الآخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع يعني صار لازما في حقهما. وان تفرقا يعني بعدها خيار انتهى خيار

المجلس بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيع يعني في المجلس فقد وجب البيع. فدل ذلك على مسألة - 00:11:43
المجلس وانه بمجرد تفرقهما ينتهي والحكمة منه اعطاء فرصة للبائع والمشتري للتأمل والنظر. فبعض الناس يعني من اول وهلة قد ينطلق لسانه بالموافقة ثم لما تأمل يجد ان البضاعة لا تناسبه يجد انها قد تضيق عليه في مالها ونحو ذلك فيعطى فرصة ما دام في المجلس للغاء - 00:12:05

طيب هذا العقد الان وهما في مجلس لو كان في الطريق فيكون بتفرقهما هذا في طريق وهذا في طريق لو كان هاتف فباغلاق السماعه نقول انتهى خيار المجلس باغلاق السماعه. لو كان مثلا عبر انترنت يشتري من من موقع فبمجرد اغلاق - 00:12:33
الصفحة ان كان يمكن التراجع ما ادري هل قد يسمحون له بالتراجع بعد عبر هذه المواقع ولا؟ بمجرد اغلاق الصفحة نقول انتهى خيار المجلس فهو يرجع فيه الى عرف الناس - 00:12:54

طيب لو تباع وفرح البائع بغلبة المشتري فقاموا مباشرة. استغل حتى لا يمكنه التراجع فهذا الخروج محرم. لا يجوز. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا يحل له ان يفارقه - 00:13:06
خشية ان يستقبله. لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله ثم ايضا من المسائل المتعلقة بخيار المجلس هل يثبت في جميع العقود؟ هل كل العقود فيها خيار مجلس؟ نقول لا - 00:13:29

خيار المجلس نص اهل العلم على انه يثبت في البيع في البيع والصلح الذي عن البيع في البيع والصلح الذي بمعنى البيع والاجارة والصرف والسلام. والصرف والسلم. ايه؟ اللي جاء - 00:13:49
الصلح الذي بمعنى البيع الاجارة الصرف السلم. هذه قالوا لي اثبت فيها خيار المجلس خيار المجلس لان هناك عقود سريعة النفوذ مثل الوقف. فاذا قال اوقفت بيتي فنقول لا نقول لك خيار المجلس - 00:14:19

تراجع نقول هذا سريع النفوذ ينفذ مباشرة الوقف. كذلك مثلا النكاح قال زوجتك قال قبلت قال انتظر ما دام انه في المجلس اصبر. خلنا نتأكد نقول لا. النكاح ليس فيه آ خيار مجلس - 00:14:39
شيخ وش الصلح اللي معناه؟ الصلح الذي بمعنى البيع ان اكون مثلا في ذمتك لي عشرة كيلو من من مثلا فاقول لك العشرة الالف العشرة كيلو التي في في ذمتك لي اصلحك عنها - 00:14:57

مئة ريال او خمسين ريال او بالمبلغ هذا تبغى تصالحنا لكنه في معنى البيع ايه هذا يسميه الصلح بمعنى البيع بصح هنا ها اللي هو صلح لكنه في معنى البيع سيأتينا ان شاء الله الصلح الاقرار و صلح الانكار يجينا ان شاء الله. لكنه في تصالح معه يمكن يكون المبلغ قيمة - 00:15:17

كيلو ليست مئة ريال ولا خمسين ريال. لا لا انا اطلبه هي في ذمته له. فنتصالح على مبلغ معين ولا ننظر لقيمتها لا اي مبلغ عطنيه بس من باب نصلح ما بيننا احسن الله اليك قال - 00:15:47

رحمه الله ومنها خيار الشرط اذا شرط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة. قال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا رواه اهل السنة. نعم هذا هو النوع الثاني من انواع - 00:16:07
خيار وهو خيار الشرط وهو ان يشترط احد المتعاقدين او كلاهما او كلاهما لنفسه حق الفسخ ان يشترط احد المتعاقدين او كلاهما لنفسه حق الفسخ. مدة معلومة. مدة معلومة لابد يحدد المدة انا بالخيار ثلاثة ايام انا بالخيار اسبوعا انا بالخيار يومين فيحدد المدة واذا اطلق - 00:16:27

كالخيار فانه يرجع دائما الى خيار الشرط. دائما اذا قال في العقد ولي الخيار فالمراد به خيار الشرط. لان خيار المجلس ثابت شرعا والخيارات الاخرى لابد ان يكون لها سبب. اما اذا اطلق الخيار احدهما - 00:17:07
وقال وانا بالخيار ثلاثة ايام سواء قاله البائع او المشتري او كلاهما فهذا هو خيار الشرط. قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا شرط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة وهذا شرط. فان كانت المدة مجهولة صح البيع وبطل - 00:17:27
اذا كانت المدة مجهولة صح البيع نفذ بيعهما وبطل خيارهما. ثم استدل بذلك بقوله النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على

شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً. وهذا الحديث حديث - 00:17:47

ثم شهور وله طرق كثيرة يصح بها عن النبي صلى الله عليه وسلم من من المسائل المتعلقة بخيار الشرط ان خيار الشرط لا يصح فيما يشترط فيه التقابض خيار الشرط لا يصح فيما يشترط فيه التقابض. فلو باع ربوياً بربوي - 00:18:08

فلا يقبضها ويقول واخذها وانت تأخذ البضاعة ونحن بالخيار ثلاثة ايام نقول لا هذه فيها ربا فلا بد فيها من التقابض كما النبي صلى الله عليه وسلم يدا بيد فلا بد اذا اراد ان يتأمل يتأمل قبل العقد. يتأمل قبل العقد. اه ايضاً - 00:18:32

من المسائل المتعلقة بخيار الشرط آ آ التصرف فيه. الان اتفقا على ان يبيعه السيارة وقال انا بالخيار ثلاثة ايام او كلانا بالخيار ثلاثة ايام. هل يجوز لصاحب السيارة ان يشتري ان يذهب بالسيارة ويأتي بها - 00:18:52

بها في مدة الخيار الثلاثة ايام. وهل يجوز للبائع اذا استلم المبلغ ان يتصرف في هذا المبلغ؟ نقول يحرم على هذا ويحرم على هذا لانه ما زال في مدة الخيار لم يتمحض الملك. لا لهذا ولا لهذا. فيحرم التصرف من هذا ويحرم التصرف من هذا. فمن - 00:19:15

تصرف منهما فكأنه الغى الشر. شرط خياره. كانه الغى الخيار. ما دام التصرف معناه انه يقول اسقطت خيارى افنى من ذلك ما تدعو اليه الحاجة مثل تجربة المبيع. تجربة المبيع لا بأس بها. اشترى السيارة - 00:19:35

الخيار يجوز ان يجرب هذه السيارة هذا لا حرج به. اما ما عدا ذلك فانها تبقى حتى تتم المدة وننظر هل يمضي العقد او يفسخان عقدهما. هذا خلاصة ما يتعلق بالخيار. خيار الشرط. نعم - 00:19:55

قال رحمه الله ومنها اذا قبل اذا غبن احسنت ومنها اذا غبن غبنا يخرج عن العادة اما بنجش او تلقي جلب او غيرها. لان هذا هو النوع الثالث من انواع الخيار التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى قال - 00:20:15

اذا غبن الغبن في الاصل هو النقص والخديعة. يطلق على النقص ويطلق على الخديعة قال غبنا يخرج عن العادة. اذا يقول في تعريفه آ آ النقص في احد العوطين نقصا يخرج عن العادة يعني - 00:20:35

عن عادة الناس في بيع هذا المبيع النقص في احد العوطين قد يكون المغبون البائع وقد يكون المغبون المشتري قد يكون في الثمن وقد يكون في المثلث النقص في احد العوطين اذا كان يخرج عن العادة - 00:21:05

اما الغبن اليسير فلا يلتفت له. الغبن اليسير فلا يلتفت اليه. واليسير هنا ايضاً يرجع فيه الى عرف الناس الى عرف الناس. فمثلاً قد يكون النصف. نصف المبلغ عند الناس ليس ليس مبلغاً كثيراً - 00:21:25

مثلاً بضاعة بريالين وباعها بريال قد يقول الناس هذا ليس غبلاً كثيراً. لكن مثلاً مبلغ غبن مئة الف باعه مثلاً مبلغ بخمسين وباعه هذا الغبن يخرج عن العادة مع انه النصف. لكن هنا ينظر الى عادة الناس. ثم ان العلماء رحمهم الله تعالى والفقهاء - 00:21:47

يذكرون دائماً للغبن ثلاث صور. يذكرون للغبن ثلاث صور الشيخ هنا ذكر منها ثنتين والثالثة قال او غيرها. قال اذا غبن غبنا يخرج عن العادة اما بنجش وقد مر بنا النج وهو الزيادة في السلعة ممن لا يريد الشراء - 00:22:11

الزيادة في السلعة ممن لا يريد الشراء. اي منصور الغبن النج. لانه ينقص فاذا تبين للمغبون وفي النجدة دائماً يكون المغبون هو المشتري. دائماً المغبون في النجش هو المشتري لانه زيادة يزيد. فيكون النقص هنا - 00:22:38

على المشتري ليس على البائع. فنقول اذا تبين للمشتري انه مغبون غبنا يخرج عن العادة فهو بالخيار. بين الفسخ بين امضاء البيع او فسخ البيع. وقد مر بنا بحث مسألة النجش. وصوره وقد مر بنا انه - 00:23:08

اما لنفع البائع او للاضرار بالمشتري او كلا الامرين او للعبث او للعبث. الصورة الثانية قال الشيخ رحمه الله تعالى او تلقي الجلب وايضاً قد مرت بنا مسألة تلقي الجلب وهي تلقي الركبان. تلقي الركبان - 00:23:28

واستقبال الباعة خارج السوق للشراء منهم استقبال الباعة خارج السوق للشراء منهم. قبل ان يعرفوا اسعار السوق. فلما مثلاً يتقدم مثلاً سوق الغنم. فيشتري البضاعة التي تساوي داخل السوق مثلاً الف ريال يشتريها بست مئة بخمس مئة. ويظن - 00:23:50

وذلك انه صادق والغالب ان الذي يفد يجلب الى السوق يريد ان يبيع بسرعة. ليس الشريطي اللي متربع في السوق. فهذا الجلب قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده يعني مالكة السوق فهو بالخيار - 00:24:16

هذا خيار او ما يتعلق بخيار التدليس فيما يتعلق بتلقي الجلب كيف؟ ايه تلقيه طبعاً هم اللي يتلقون هم هم المشترون الثالث قال الشيخ رحمه الله تعالى او غيرها الثالث مما يذكره الفقهاء المسترسل. المسترسل - [00:24:35](#)
استرسل هو الذي لا يعرف قيم الاشياء. لا يعرف قيم الاشياء ولا يحسن الماكسة ولا يحسن الماكسة. الماكسة ما هي؟ الماكسة الماكسة يسمونها الناس الماكسة. فهذا يسمى مسترسل يعني حيثما وجه توجه. فهذا ايضاً اذا ثبت انه غبن فان له الخيار -

[00:25:05](#)

فان له الخيار. لذلك لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم احد الصحابة انه يخدع في البيوع قال له عليه الصلاة والسلام اذا يأتي فقل لا خلافه يعني لا خديعة تقدر تخدعني فان خدع فهو بالخيار في ذلك هذه ثلاث مسائل يذكرها العلماء - [00:25:53](#)
رحمهم الله تعالى في الغبن. نعم. قال رحمه الله ومنها خيار التدليس بان يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتسرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام. قال صلى الله عليه وسلم لا تسروا الابل - [00:26:13](#)

الغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها من تمر متفق عليه وفي لفظ فهو بالخيار ثلاثة ايام. نعم هذا الخيار الرابع من انواع الخيار وهو خيار - [00:26:33](#)

تدليس والتدليس مأخوذ من الدلسة من الدلسة وهي الظلمة. وهي الظلمة والمراد به هنا اخفاء عيب السلعة اخفاء عيب السلعة.

واظهارها بوجه يوهم عدم وجوده يعني العيب واظهارها بوجه يوهم عدم وجوده - [00:26:53](#)

ومثله الشيخ رحمه الله تعالى هنا قال بان يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتسرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام. تصرية

اللبن حبس اللبن في الضرع حبس اللبن في الذرع - [00:27:33](#)

فاذا كان مثلاً المشتري يستهدف اللبن يريد ان يشرب لبن هذه البهيمة يحبس البائع ثلاث ايام ثم اليوم تخرجها للسوق فاذا رأى الناس

الشاة محفلة قالوا ظنوا ان هذه عادتتها فهنا هذا يسمى - [00:27:53](#)

تدريسا يسمى تدليساً. ويذكرون قديماً في آ بيع الجوازي اذا باع جارية ذات شيب صبغ شعرها بالاسود هذا يسمى تدليس ايضاً كان يذكرون جمع ماء الرحي يجمعون الماء ثم يرسلونه عند عند البيع فيظن الناس ان هذا الماء كله يجتمع فيها الى غير ذلك. فكل ما فيه

اظهار - [00:28:13](#)

البضاعة بصورة فيها عيب ويظهرها بصورة بصورة ما لعب فيه فهذا تدليس. الان في الاجهزة الالكترونية قد يضع عليها ما يظهر انها غير معيبة وهي في الحقيقة معيبة فهذا هو خيار التدليس وهو نوع من انواع الغش. نوع من انواع الغش. قال كتصريح يأتي اللبن

في ضرع بهيمة الانعام - [00:28:43](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا والمشهورة لا تصروا هذي اشهر الروايات في ظبط هذه اللفظة لا تصروا مثل لا تزكوا على

على وزنها لا تصروا الابل والغنم وخص النبي صلى الله عليه وسلم الابل والغنم ولم يذكر البقر لان - [00:29:09](#)

انها لم تكن معروفة في زمه عليه الصلاة والسلام في بلاده. لا والا في الحكم عام. لا تصر الابل والغنم فمن ابتاعها يعني اشترى بعد فهو

بخير النظرين يعني يختار خير الرأيين له. خير الرأيين - [00:29:29](#)

بعد ان يحلبها لانه لن يتبين له انها مصراه الا بعد ان يحلبها فان رجع اللبن مرة اخرى فهي غير مصرة وان اه لم يرجع تبين له انه قد اه

دلس عليه فيها. بعد ان يحلبها ان شاء امسكها - [00:29:52](#)

وان شاء ردها وصاعاً من تمر. متفق عليه. فصار الان المشتري بالخيار اما ان يرد اما ان يمسكها ويرضى بما اخذ واما ان يردا الى

صاحبها ويرد معها صاعاً من تمر. قال العلماء الصاع هنا - [00:30:11](#)

قبل الحليب اللبن الذي اخذه مقابل اللبن الذي اخذه او شربه منها. وهذا الصاع حكم شرعي محدد. فلا يتغير لا يتغير يعني لا يستطيع

احد يقول مثلاً اللبن هنا لبن مثلاً الابل هذي - [00:30:31](#)

اللبن سعره اقل من ذا او نحو ذلك. نقول لا يمكن يتغير لانه حكم شرعي لقطع النزاع فمتى حلبها فلا ننظر مقدار الحلب ولا قيمة

اللبن ولا فرق بين الشاة والبقرة - [00:30:59](#)

والابل الحكم واحد يرد فيها صاعا من تمر. فان لم يجد الصاع او كان في بلد ليس فيه التمر فيرد قيمة ضاع من تمر يرد قيمة الصاع من التمر لا يرد قيمة اللبن. انما يرد قيمة الصاع من التمر. ثم قال آ - [00:31:18](#)

آ وان شاء ردا وضع من تمر قال وفي لفظ لمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام. وذلك لان لبن قد لا يتضح في اليوم واليومين فالثلاثة تكفي الاتطاح التدليس من عدمه. والخيار هنا يبدأ تبدأ - [00:31:38](#)

الثلاثة الايام من حين علم بالتصيرية لا نحسبها من الشراء متى علم انها مصررة فله ثلاثة ايام. فاذا تمت الثلاثة ايام ولم يردوها فمعناه انه اه بها وان كانت مصررة هذا ما يتعلق بخيار التدليس. نعم. قال رحمه الله - [00:31:58](#)

واذا اشترى معيبا لم يعلم عيبه لم يعلم عيبه فله الخيار بين رده وامساكه. فان تعذر فرده تعين عرشه. واذا اختلفا في الثمن تحالفا ولكل منهما الفسخ. وقال صلى الله عليه - [00:32:23](#)

ذي باب ثانية. الان هذا الخيار السادس الخامس ولا السعودي؟ الخامس المجلس في الشرط والغبن والتدليس والخامسة خيار الغبن خيار العيب والعيب هو ما ينقص قيمة المبيع عادة هو ما ينقص قيمة المبيع عادة. يكون فيه عيب ينقص قيمة - [00:32:43](#)

يعني اذا لو علم به البائع ما اشترى المشتري ما اشترى بهذه القيمة؟ لو علم بهذا العيب ما اشترى بهذه القيمة. فنقول هذا يدخل في هذا الخيار الذي معنا وهو خيار العين - [00:33:13](#)

طيب اذا باء الانسان آ بضاعة معيبة فله احوال للبائع والمشتري الحالة الاولى ان يكون البائع يعلم بالعيب. ان يكون البائع اعلم بالعيب ويجهله المشتري. ان يكون البائع يعلم بالعيب - [00:33:33](#)

المشتري. فهنا للمشتري الخيار. فهنا مشتري الخيار. وهذا واضح. الحالة الثانية اذا كان البائع يعلم العيب واظهر عليه المشتري. واظهر عليه المشتري او ظهر للمشتري سواء اطلعه عليه او المشتري بخبرته عارف البيع العيب. فهنا لا خيار للمشتري - [00:34:03](#)

انه دخل على بينة لانه دخل على بينة الحالة الثالثة اذا كان البائع يعلم بالعيب واشترط على المشتري البراءة من كل عيب. اشترط على المشتري البراءة من كل عيب يعني يقول مثلا سيارة قال فيها عيوب؟ قال ابيعك كومة حديد. انا لا علاقة لي. والباء والمشتري يجهل - [00:34:43](#)

ما يدري فهنا للمشتري الخيار. للمشتري الخيار الرابعة اذا كان البائع يجهل اذا كان البائع يجهل المبيع يجهل العيب يجهل العيب واشترط البراءة واشترط البراءة فهذا محل خلاف بين العلماء. قل والله انا والله ما اعرف فيها عيوب. لكن انا ترى اشترط عليك انني بريء - [00:35:28](#)

من من كل عيب موجود في السلعة. فهذه محل خلاف بين العلماء. والراجح انه لا خيار. اذا اذا جهل البائع واشترط البراءة فانه لا خيار لانه ينبغي على المشتري لانه الانصار هو المشتري سوا - [00:36:10](#)

صار هو والمشتري سواء في العلم بهذا العيب الذي في السلعة. هذه بعض الاحوال متعلقة آ العيب والان المشهور عند الناس ان البائع يعلم ومطلع ولا ادخلها سيارته او بضاعته للسوق الا وهو - [00:36:30](#)

الم ويدعو الله عز وجل في صلاته الا يطلع المشتري على العيب. حريص دائما ولذلك كل ملف من الجهة ذيك عود يرجعه. كل ما جا اول جو وتعزز عليه وقام يسولف عليه. الكدشة وراه يوقف على الصدام عشان ما يشوفه. هذا موجود. ولذلك احد المشايخ لما اراد ان يبيع - [00:36:50](#)

سيارته اخذ ورقة فيها كل عيوبها. ووقف في المعرظ وكل ما اقبله قال فيها كذا وفيها كذا وفيها كذا بعضهم يقول هذا مجنون يعني ما صدقوا ان هذا جاي يبيع فصار الصدق سبحانه الله العظيم عند الناس غريب نسأل الله العافية. النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان صدق وبين بورك - [00:37:10](#)

لذلك لا تسأل عن محق بركات كثير من الناس الذين يحرصون على المال الذي بايدي الناس ويتناسون البركة رب قلة قليلة من مال يبارك الله لك فيها في نفسك في مالك في اهلك يعني ترى بعض الناس - [00:37:32](#)

لا ينظر الا بركة مال مثلا المال عندي والله الحمد لله اخذت انا هذه المبالغ مشاريعي ماشية عمايري ماشية شغلي في التجارة ماشية

عقوق او اولادك لك. عدم صلاح علاقتك مع زوجتك. الفساد الذي يحصل بينك وبين اخوانك. [00:37:52](#) - آآ

في نفسك راحتك في صلاتك في عبادتك. كل هذه تراها بركة البركة اسم عام. للخير كله. يذهب ربما بريال بريالين بالف بالفين آآ
محقت البركة بعدم الصدق وبيان العيب الذي يوجد في السلاح - [00:38:12](#)

ولذلك الانسان يحرص على ان على بركة ما ما عند الله عز وجل قبل ان يحصل على ما في ايدي الناس من هذه الاوساخ الدنيوية
التي تذهب او هو الذي يذهب عنها ويزول عنها نسأل الله السلامة والعافية - [00:38:32](#)

يقول الشيخ رحمه الله تعالى وهو يبين الحال اذا اذا تبين العيب قال فله الخيار بين رده فان تعذر رده تعين ارشه. اذا الان عندنا
الخيار الاول انت ايها المشتري مخير بين امساكه او رده - [00:38:47](#)

طيب آآ لو قال انا امسكه انا اريد ان امسكه. فهنا يقولون العلماء ان رضيت بامساك فلا تطلب ارش لا تطلب لا تقول ارش اما ان تمسك
واما ان آآ ان ترد - [00:39:12](#)

لان الرد هنا يقول الشيخ فله الخيار بين رده عفوآ. رأي الشيخ هنا يقول فله الخيار بين رده وامساكه. صريح كلام الشيخ رحمه الله
تعالى انه ان امسكها هل يعطى ارشا؟ لا لان الشيخ يقول فتعذر الرد قال فان امسكها فلا يعطى ارشا - [00:39:32](#)

فيقال اما ان تمسك واما ان ترد ولا تطالب بالارش اما ان تمسك واما ان ترد ولا تطالب بارش بارش للبائع لانك في عافية تطالبه اما
ان تمسكها واما ان تردها ولا تطالب بارش - [00:39:54](#)

وقال بعض اهل العلم وهو القول الثاني في هذه المسألة ان تبين وثبت ان هناك تدليس من البائع فان له حق المطالبة بالارش. ها؟ ايه.
يعود اليه. اذا تبين ان هناك تلاعب فان - [00:40:19](#)

له حق العرش. يقول الشيخ رحمه الله تعالى فان تعذر الرد. ما عاد يمكن يرد. تصرف في المبيع. لم يطلع عليها الا فيما بعد ولا تأذر
ردها بقيمتها تعين تعين الارش. الارش هو قسط - [00:40:42](#)

ما بين قيمة الصحة وقيمة العيب. قسط ما بين قيمة الصحة وقيمة العيب قسط ما بين قيمة الصحة والعيب. مثاله كتاب اشتراه
بعشرة. او نقول اشتري بخمسة عشر. اشتري الكتاب بخمسة عشر ريالا - [00:41:00](#)

ثم تبين ان الكتاب فيه عيب. عيوب الكتب مثلا يكون فيها ورقات بيضاء او تكون فيه ورقات متلاصقة مثل هذي عيوب تكتشف هذي
العيوب نقول استخدمت الكتاب او حصل في الكتاب شيء تعذر رده يتعين - [00:41:34](#)

ما هو الارش؟ نقول ننظر قسط ما بين قيمة الصحة والعيب. هذا الكتاب الان كم اشترى به؟ خمسة عشر دة القيمة هذي جانبا لا ننظر
اليها الان. نرجع الى اهل الخبرة. نقول هذا الكتاب - [00:41:54](#)

يا اهل الخبرة يا اصحاب المكتبات لو كان سليما كم يساوي عندكم؟ قالوا يساوي اصلا عشرة ريال. طيب في صفحتين متلاصقة او
صفحتين بيضاء لو بهذا العيب كم يساوي؟ قالوا يساوي ثمانية ريال. نقول العشرة والثمانية كم - [00:42:13](#)

الفرق بينهما؟ الريالين. الريالين كم هي بالنسبة للعشرة الخمس الريالين تعتبر خمس العشرة. هذا هو الارش. ما هي بالريالين؟
الخمس. الخمس هو الارش نرجع الى قيمة التي اشتريت بها كم اشتريت به؟ بخمسة عشر ريال. يعني كم خمسها؟ ثلاثة. ثلاثة

ريال. رجع له ثلاثة ريال - [00:42:35](#)

فهي القسط يعني النسبة ما بين قيمة الصحة وما بين قيمة العيب هذا هو ما يسمى بالارش فيرجع له يرد له الارش لا الان هو هذي
القيمة الان هو قيمته التي دافعا الان ما يقدر يرجع خلاص الفلوس عندك والكتاب عندي لكن - [00:43:02](#)

هذا العيب الذي عندي احتاج منك ان ترد لي شيئا. فنرد ثلاثة اريل. فتصير البضاعة بدل ما كانت خمسطعشر ريالا صارت باثنتعشر
ريال واذا الحكم اذا تعذر الرد بس اذا تعذر الرد نقول يا ترده يا - [00:43:35](#)

ايه انت ترد او او تبقيه اذا اذا تأدى اذا كان الرد ممكن اما ان ترد وتأخذ دراهمك او تمسك وتقول رضيت. لكن لا قل والله الرد الان
تعذر. نقول خلاص نرجع الى العرش - [00:43:55](#)

التحالف هون. الصحيح ان لها الخيار اذا تبين فيه تدليس لكن اذا كان مجرد عيب. اذا كان مجرد عيب آآ ترى في فرق بين

العيب وجود عيب وبين التدليس. التدليس يتعمد يشغل عليه. لكن انا بعت ممكن - [00:44:14](#)

كل الكتب ابيع كتب وهذا الكتاب من ضمنها وجدت في الاوراق هذا يسمى عيب هذا هو العيب ثم ننظر هل هو يجهله او يعلمه؟ هذا ترجع الى الاحوال التي سبقت معنا - [00:44:34](#)

خمسناشر على طول مع العين يعني ليش لو حسبتها يعني تقصد ايش؟ ليش نرجع فيها اصلا انها عشرة ايه لانه قد قد يكون نرجع الى القيمة الاصل. لا بد يرجع الى قيمة الاصل. ايه قد يكون اصلا اخذ ارباحا منه. ثم ايضا قد يكون عندنا العيب - [00:44:53](#) ثم يكون فيها بعد زيادة غبن مرة اخرى. فيكون الخيار من الوجهين. واذا اختلف في الثمن قرأناه ايه طيب هذا خيار الخيار السادس اختيار الخيار السادس خيار الاختلاف يسمونه يقول الاختلاف بين المتبايعين - [00:45:13](#)

الاختلاف بين المتبايعين قال واذا اختلفا في الثمن تحالفا. يعني قل البائع اشتريت منك هذه السلعة بعشرة. ويقول عفوا يقول المشتري اشتريتها بعشرة. ويقول البائع لا انا بعته عليك باثنى عشر فنقول ان رضي احدهما بقول اخر انتهينا. اذا لم يرطى احدهما بقول الاخر نقول احلف انك اشتريتها بعشرة - [00:45:33](#)

احلف انك بعته باثنى عشر فيحلف كل واحد منهما ثم يفسخ البيع يفسخ البيع هكذا قال المؤلف رحمه الله تعالى. والقول الثاني القول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان القول قول البائع - [00:46:03](#)

ان القول قول البائع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان وليس بينهم هما بينة اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة. فالقول قول ما يقول رب السلعة او يتاركان او يتاركان - [00:46:23](#)

لا الشيخ هنا ذكر القيمة والا في الخلاف في من المبيع وفي صفة المبيع وفي قدر المبيع وفي ثمن المبيع ذاك اختلاف خيار الخلاف بين بيع واسع. اختيار شيخ الاسلام كلها. يطرد القاعدة في في الجميع. هذا اختيار شيخ الاسلام. اما الفقهاء يفصلون - [00:46:53](#)

الاخير قال رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم من اطلال مسلما يبيعه بيعته اقال الله عثرته. قال ولا اقاله؟ من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته. ايه هذا لفظ الحديث اقاله الله عثرته - [00:47:23](#)

السلام عليكم رواه ابو داود وابن ماجه رواه ابو داود وابن ماجه الحاشية عندك؟ في الحاشية ايه طيب هذا هذا اصله باب مستقل متعلق بالخيار. وهو الاقالة والاقالة الغاء العقد بتراضي الطرفين - [00:47:53](#)

هو الاقالة الغاء العقد بتراضي الطرفين. وهي سنة او جائزة للطالب مستحبة للمطلوب. جائزة للطالب يعني لطالب الاقالة يجوز له يطلب الاقالة وليس من السؤال المحرم ومستحبة للمطلوب لانه رفق باخيه المسلم - [00:48:13](#)

ثم اختلف العلماء هل هي فسخ؟ هل تسمى هل تعتبر فسخ؟ او تعتبر بيع الاقالة هل هي تدخل في ابواب الفسخ فسخ او تعتبر بيعا جديدا؟ على قولين والصحيح انها فسخ انها فسخ - [00:48:40](#)

لا لا بيع انها فسخ لا بيع. بناء على ذلك بناء على انها فسخ لا بيع تجوز قبل القبض وتجوز بعد القبض لو كانت بيعا ما جاز ان يقبض ان يبيع حتى ان يبيع الشيء حتى يقبضه لكن ما دام نقول انه فسخ تجوز ان قبل قبضه وبعده - [00:49:00](#)

تجوز في المسجد ولو كانت بيعا لحرمتم في المسجد. تجوز بعد نداء الجمعة الثاني. لانها فسخ ولو كانت بيعة ان آما جازت بعد نداء الجمعة الثاني. واما فضلها ففي هذا الحديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعة - [00:49:24](#)

اتى اقاله الله عثرته العثرة هي الزلة والذنب. فهي سبب من اسباب مغفرة الذنوب. وبهذا تم لنا باب الخيار على وجه الاختصار والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:49:45](#)

لا اذا امسكها فقد فاضي. كيف؟ لا ردها لا النبي صلى الله عليه وسلم ما وضع الا الخيارين اما ان تمسك وتسقط خيارك واما ان ترددها وتدفع صعا من تمر مقابل - [00:50:05](#)

اه ما شربت سلام عليكم يا شيخ الحين الرابع في احوال العيب واذا كان البائع يجهل العيب واشترط البراءة. طيب اذا كان يجهل البيع ولا اشترط شيء. اذا يجهل العيب ما - [00:50:35](#)

انه لا يبرى هذي ما ذكرناها الصحيح انه اذا كان يجهل العيب ايه ولم يشترط البراءة فنبقى على الاصل المشتري المشتري الخيار. ايه.

ايه نعم. نسيناه في هذه ما يحتاج اذا كان البائع يعلم والمشتري يعلم ولا خيار - 00:50:55

تري فاذا كانت بالعكس فمن باب اولى. لا ما في خيار. لا ما في خيار. اي لا ابدأ. يمكن يقول الخيار للبائع. شيخ لكن اصلا هنا لا لا في سؤال هنا يقول استاذ احمد يقول كيف نجمع بين النهي عن بيع السلعة حتى يحوزها التاجر الى رحله - 00:51:25

وبين ما يفعل الشريطية الان انهم يبيعون السلعة في نفس يشتري السيارة ويبيعها. ايه. هذي مسألة تتعلق بالقبض والقبض يقوله العلماء في كل شيء بحسبه. ليس له ضابط محدد. فلذلك قالوا ما يتناول باليد قبضه تناوله. فمتى - 00:51:45

تناوله بيده قبض وهناك ما يحتاج الى النقل. فمثلا السوق الان احيانا يكون السوق واسع. فبمجرد انه مثلا خذوا هذه الشاة من مكان البائع ويذهب بها الى مكانه وهو في داخل السوق نقول قد حازها - 00:52:05

فمنها ما يكون بقبضه ومنها ما يكون بنقله ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين البائع كالبيوت. فاذا سلم وخلي اغراضه من يعني اخرج اغراضه من البيت فنقول خلاص انقبض. فليس له ظابط محدد. لكن في حديث ابن عمر - 00:52:24

رضي الله عنهما حتى يحوزها التاجر الى رحالهم فيما يكون بالنقل. هذا يتعلق بما يكون بالنقل. صح. والله اعلم - 00:52:44